

قرار وزير الشؤون القانونية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤م  
بشأن لائحة تنظيم قواعد وإجراءات طلب وإصدار الفتاوى القانونية من  
الوزارة

وزير الشؤون القانونية:

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.  
وعلى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن قضايا الدولة ولائحته  
التنفيذية.  
وعلى القرار الجمهوري رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٣م بشأن اللائحة  
التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية وتعديلاته .  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لقطاع الإفتاء والتشريع.  
ولما تقتضيه مصلحة العمل والمصلحة العامة.

قرر

مادة (١) أ- إستناداً إلى قانون قضايا الدولة ولائحته التنفيذية واللائحة  
التنظيمية لوزارة الشؤون القانونية ، تختص الوزارة ، في مجال  
الإفتاء، بالآتي :

١- إبداء الرأي القانوني مسبباً في الخلافات والنزاعات التي  
تنشأ بين وحدات الجهاز الإداري للدولة (وزارات - مصالح  
عامة - مراكز - هيئات عامة - مؤسسات عامة - أجهزة  
مركزية - وحدات إدارية .... الخ) أو بين وحدات القطاع  
العام أو بين وحدات القطاع المختلط أو بين هذه الجهات  
بعضها البعض .

٢-إبداء الرأي القانوني في المسائل الدولية والدستورية والتشريعية وغيرها من المسائل القانونية ذات الأهمية التي تعرض على الوزارة من قبل أي من الهيئات والسلطات العليا للدولة أو أي من وحدات الجهاز الإداري والقطاعين العام والمختلط.

وفي جميع الأحوال يتبع في طلب وإصدار الفتاوى من الوزارة القواعد والإجراءات والضوابط الواردة في هذه اللائحة .

ب-لا يجوز للوزارة الخوض في طلب إبداء الرأي القانوني في الخلافات والمنازعات التي يكون أحد أطرافها من أشخاص القانون الخاص ولو كان الطرف الآخر من أشخاص القانون العام.

ج- لا يجوز للوزارة إبداء الرأي القانوني في أي طلبات تتعلق بحقوق وظيفية مما يدخل في اختصاص وزارة الخدمة المدنية وفقاً للقانون.

مادة (٢) يجب أن تصدر الفتوى القانونية في واقعه محددة بذاتها مشفوعة بمستنداتها تثير مشكلة معينة غم فيها الرأي القانوني على الجهة ، ويتعين عدم الخوض في طلب إبداء الرأي وحفظ الموضوع إذا كانت الجهة طالبة الرأي تنشد تفسيراً لنص قانوني دون حالة واقعية ينطبق في شأنها .

مادة (٣) يوجه طلب إبداء الرأي القانوني في الموضوعات والمسائل التي تُستفتى فيها الوزارة من السلطة المختصة صاحبة الصفة ( رئيس الجمهورية - رئيس مجلس الوزراء - الوزير المختص - محافظ المحافظة - رئيس مجلس إدارة الهيئة أو المؤسسة أو الشركة أو الصندوق أو رئيس الجهاز أو الجامعة أو المركز أو المصلحة .....الخ) إلى وزير الشؤون القانونية.

مادة (٤) على الجهة أو الوحدة المعنية أن تضمن مذكرتها في شأن طلب إبداء الرأي المشار إليه في المادة السابقة شرحاً وافياً للموضوع أو المسألة محل طلب إبداء الرأي وتفصيلاً للوقائع التي يقوم عليها هذا الطلب مرفقاً به صور من القرارات والوثائق والمستندات المشار إليها فيه.

مادة (٥) أ- للوزارة أن تطلب من الجهة المعنية موافقتها بما تراه لازماً لإبداء الرأي من بيانات أو معلومات أو مستندات وعلى تلك الجهة سرعة موافاة الوزارة بها خلال المدة التي تحددها لها في الطلب ، وللوزارة الإجتماع ببعض المختصين في الجهات الحكومية للإستفسار منهم عن بعض البيانات والمستندات الخاصة بالموضوع محل طلب إبداء الرأي وعلى تلك الجهات إبلاغ هؤلاء المختصين وتكليفهم بالحضور إلى مقر الوزارة (قطاع الإفتاء والتشريع -الإدارة العامة للإفتاء) في الموعد الذي تحدده.

ب- إذا نكلت الجهة طالبة الرأي أو عرض النزاع على الوزارة عن تزويد الوزارة بما طلبته من بيانات أو وثائق أو معلومات رغم حثها أكثر من مرة على ذلك فيعتبر ذلك عدولاً من الجهة عن طلب الرأي ويتم في هذه الحالة حفظ الموضوع .

مادة (٦) إذا رأت الوزارة حاجة إلى استيضاح أمر يتعلق بالفتوى المطلوبة وطلبت من الجهة ، تكليف من تراه من موظفيها لهذا الغرض فعلى هذه الجهة تكليف الموظف المختص فنياً لهذه المهمة على أن يكون مزوداً بكافة الوثائق والبيانات التي تتعلق بالموضوع محل طلب إبداء الرأي القانوني .

مادة (٧) إذا كان محل طلب إبداء الرأي القانوني يتعلق بتخفيضات أو إعفاءات ضريبية أو مالية أخرى كالرسوم ونحوها من التكاليف العامة فلا يجوز للوزارة إبداء الرأي القانوني في الموضوع إلا بعد استطلاع رأي الجهات المالية المختصة (وزارة المالية - مصلحة الضرائب - مصلحة الجمارك .... الخ) في الموضوع محل طلب إبداء الرأي والوقوف على وجهة نظرها وملاحظاتها الفنية بشأنه.

مادة (٨) تصدر الفتوى من الوزارة في المسائل القانونية التي تعرض عليها تحت توقيع الوزير أو من يفوضه في ذلك .

مادة (٩) يكون الرأي القانوني الصادر من الوزارة في النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الجهات المعنية ملزم ونهائياً ، ولا يجوز لأي جهة

التعقيب على ما تنتهي إليه الوزارة من رأي ملزم أو إعادة طرح موضوع النزاع من جديد حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية، ومع ذلك يجوز للوزارة بناءً على طلب الجهات صاحبة الشأن، إعادة النظر في أي رأي قانوني صادر منها إذا تبين وجود وقائع تبرر ذلك ولم تكن تحت نظر الوزارة عند إبداء رأيها السابق ولم تكن معروفة لدى الجهة طالبة الفتوى.

مادة (١٠) لا يجوز للوزارة إبداء الرأي القانوني في أي مسألة أو موضوع مطروح على القضاء أو سبق له وأن قال كلمته فيه .  
مادة (١١) يُعمل بهذا القرار بعد مرور (٩٠ يوماً) من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى جميع الإدارات والجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر بديوان عام الوزارة

بتاريخ ٩ /شوال / ١٤٣٥هـ

الموافق ٥/أغسطس/٢٠١٤م

د. محمد أحمد المخلافي

وزير الشؤون القانونية